

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

صومها عن الطهار وإن لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن قوله (فيما ذكر) أي في زوال التتابع بفوات يوم بما ذكر قوله (ويتصور) أي طرو الحيض أيضا أي مثل تصويره في كفارة القتل قوله (لكن يشكل عليه) أي على قوله أما إذا اعتادت الخ قوله (إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أن لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد ما ذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أ بعد أن ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تأمل إذ النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقه لا أنه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لسته أشهر فأكثر فليتأمل اه وقد يجاب بأن المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا قوله (إلا أن يفرق الخ) يتأمل فيه اه قوله (بأن العادة الخ) وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشدي قوله (نعم إن تقطع الخ) كذا في المغني قوله (من العلة) أي من قوله إذ لا اختيار الخ قوله (ليلا) طرف شرب قوله (ومثله الإغماء الخ) عبارة النهاية والمغني والإغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتها بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم ولو وطء المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطاء على تمام التكفير ولم يستأنف اه قال ع ش ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الإمام اه وظاهر قوله فينبغي الخ إن نيتها يضر وفيه وقفة فليراجع قوله (المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشدي .

قوله (عطف عام على خاص) فإن المرض عرضي والهزم مرض طبيعي مغني يتأمل اه سيد عمر لعل وجه التأمل إن مقتضى تعليل المغني أنه من عطف المغاير إلا أن يريد به أن المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهزم قوله (وإنما يتجه الخ) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهزم وإن سمي مرضا اه سم .

قوله (وقال الأقلون إلى الكتاب) في النهاية قوله (وصححه في الروضة الخ) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على

هذا الفهم من الأول اه قوله (في ظنه الخ) أي فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام ع ش اه بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الأسني ما نصه فعلم أنه يكفي الدفع وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغني